

ولو بلغ في الثناء النهار مما يجب انما هو بلا تقصير ولو بلغ في معظ الاوقات او اسلم فلا قضاء عليهم في غيرها
وعين يستحب ويلزم العفا ولا يشترط في الزمان في حال

يومان صام ثمانية وعشرين يوماً واذ لم اري الهلال في الشهر
المستقبل ولو اري قبل الزوال وبعد فان كان هلالاً
من لم يجب الامساك بهلاك شوال لم يخرج الاقطار حتى
تغرب الشمس **الفصل الثاني** فيمن يجب عليه صوم رمضان
وهو من كان الاسلام وفرض من فرضه **وشروط** ثلث
البلوغ والعقل والنفقة والقدرة على الصوم فاما الصبي فلا يجب
عليه ولا يجوز له اهتقاً ويجب على الوالد ان يامر به اذا اطاع
في كان ممراً او يضرب عليه لعشر سنين ولو بلغ في اثمائه اليقار
وهو رهق الغلام قلم بالحلم وهو صائم ويجب آحاله وانما
المجنون فلا يجب عليه وكن المصعب عليه **للحج** عليه
الصوم في الحال واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم
في الحال وانما لا يقدر عليه **الحج** فهو الشيخ الكبير الذي
يجهل الصوم والبلوغ الذي لا يرجي وفائمة **للحج** عليه
ان يصوم ويباح الفطر لهم بص النبي بحاد في الصوم من
سنة ياد او ما ينظر وما يبيع التمه من خرف الهالك وهدون

المرض ونزادة العلة ويحطى المرء ويجوز ذلك في ان كان المرض
مطبقاً فله ترك الشئ والاقبال قليلاً في نوي من
محل الاباحة اذا لم يخش الهلاك فان خشي وجب
ولو اصح صامه ففرض فطر ولو زال المرض في اثناء التقامه
هو صائم فليس له ان يفطر ويباح الفطر له سائر اذ كان
سفره طويلاً وبالحا والافضل له اذا لم ينضبط به والطول
مرحلتان فاكثراً فلا يجوز له ان يفطر ومن سقم العصبية
ان يسافر من عليه دين حاله به غير ان غريمه وهو مسرف
لم يترك في تسليمه او يسافر غير عن او يسافر المراه غير
اذن زوجته او العبد يعز ابن سيدان من ذلك سفر
الولد يعز ابن والد المسلم للجمعاً ورسفر البحر والبادية
الخطرة للجماعة لا للجماعة العز من ولو طلع البحر عليه
وهو مقيم ففرضه ان يفطر ولو اقام المسلم في
اثناء التقام وهو صائم فليس له ان يفطر اذا خاف الحامل
او المرضعة علي نفسها او ولدها ففطر وان في المصفة

التي تسمى
فانها
معهمة العبد ان يفطر

المرض